الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1489

السنة 63

<mark>15 يوليو 2021</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2021-10 يعدل بعض أحكام القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة	14 مايو 2021
قانون رقم 2021-11 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2016-029 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 97-021 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997، القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة	14 مايو 2021
قانون رقم 2021-12 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية	26 مايو 2021
قانون رقم 2021-13 يسمح بالمصادقة على اتفاق تمويل مخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد- 19 في موريتانيا، الموقع بتاريخ 22 دجمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار	26 مايو 2021

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

هورية	الجما	اسة	رئ

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 031–2021 ينشئ مجلسا وطنيا للامركزية والتنمية المحلية	11 مارس 2021
مرسوم رقم 767-2021 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 031-2021 الصادر	06 مايو 2021
بتاريخ 11 مارس 2021 المنشئ لمجلس وطني للامركزية و التنمية المحلية336	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 042-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .336	30 مِارس 2021
مرسوم رقم 050-2021 يقضي بتعيين رئيس محكمة الحسابات	09 أبريل 2021
مرسوم رقم 052–2021 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف	19 إبريل 2021
مرسوم رقم 404-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 336	04 مايو 2021
مرسوم رقم 200-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني337	04 مايو 2021
مرسوم رقم 703-2021 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.	26 مايو 2021
مرسوم رقم 704-2021 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي	26 مايو 2021
مرسوم رقم 705-2021 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع	26 مايو 2021
المجتمع المدني	
الوزارة الأولى	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0071 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية للغاز	19 يناير 2021
(سومغاز)	
مُقرّر رقّم 7007 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتسيير و توجيه النزاع بين الدولة الموريتانية و	20 يناير 2021
شركتي تأماغوت بومي شُ م (TAMAGOT BUMI SA) و بومي موريتانيا (BUMI)	
331Iviauritariie— 3A)	
مُقرر رقم 0143 يحدد سقف صلاحيات هيئة ابرام الصفقات العمومية لوزارة المياه والصرف	17 فبراير 2021
الصحي	
	نصوص مختلف
مقرر رقم 0140 يقضي بتفويض التوقيع للمدير المساعد لديوان الوزير الأول338	16 فبراير 2021
وزارة العدل	
وراران	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2021-088 يتعلق بتحديد نظام وصلاحيات المصلحين	عصوص منطيعية 18 مايو 2021
مقرر رقم 2008 يعلق بعدي تعلق بعدي المساعدة القضائية	10 كيو 2021 06 يناير 2021
مقرر رقم 0159 يحدد الحد الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب الموثقين 341	00 بــــير 2021 23 فبراير 2021
مقرر رقم 0396 يحدد محتوى طلب المساعدة القضائية و دورية اجتماع مكاتبها	14 إبريل 2021 14 إبريل 2021
مقرر مشترك رقم 0430 يحدد أتعاب المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية342	11 أبريل 2021 20 أبريل 2021
وزارة الداخلية واللامركزية	
<u> </u>	نصوص تنظيمية
ell el l'il i l'il siè se es sossit lan . Le 0070 à des à	
مقرر مشترك رقم 0079 يتضمن إنشاء خلية فنية مشتركة مكلفة بالبرنامج المعلوماتي للتسيير	22 يناير 2021
المندمج للمالية المحلية.	
مقرر رقم 0201 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 093–2019 الصادر بتاريخ 21	02 مارس 2021
فبراير 2019 المتضمن إنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة	
لمجموعة دول الساحل الخمس G5	
وزارة الوظيفة العمومية والعمل	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0153 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الوكلاء المتقاعدين من سلك	رس ب 15 مارس 2021
المساعدين المساع	_353

وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص تنظيمية 00 ساس 2024
مقرر رقم 0833 يحدد طرق تعويض خدمات المختبر الوطني للأشغال العمومية	06 يوليو 2021
the first activities at the first terms to the Atlanta to the Atla	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0062 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة"	06 فبراير 2019
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0135 يتضمن إعادة تنظيم و سير عمل البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه	15 فبراير 2021
وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 081-2021 يحدد صلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	02 يونيو 2021

4- إعلانـــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2021-10 يعدل بعض أحكام القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسى العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 2 (جديدة) من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسى العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة وتستبدل على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): يطبق هذا الباب على الأشخاص المعينين في وظيفة مدنية دائمة والمرسمين في درجة من سلم إدارات الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والذين لهم على هذا الأساس صفة موظفين.

ولا يطبق هذا الباب على القضاة ولا على أفراد الجيش والحرس الوطني والشرطة الوطنية والأمن المدني.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 14 مايو 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة كامارا سالوم محمد

قانون رقم 2021-11 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2016-029 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 97-021 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997، القاضى بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 2016-029 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2016 الذي

يلغى ويحل محل القانون رقم 97-021 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997، القاضي بتنظيم وتنمية التربية البدنية والرياضة على النحو التالي:

المادة 57 (جديدة): يخضع كل مشروع لبناء واستصلاح منشأة رياضية لموافقة الوزير المكلف بالرياضة. يلزم كل مالك لمنشئات رياضية بالتصريح بها لدى الوزارة المكلفة بالر باضة

تخضع كل منشأة رياضية مفتوحة أمام الجمهور لنظام أساسى خاص للتصنيف. تحدد معايير تصنيف المنشات الرياضية وطرق تسييرها بمرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 14 مايو 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التشغيل والشباب والرياضة الطالب ولد سيد احمد

قانون رقم 2021-12 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثمانية ملايين وخمسمائة وأربعين ألف (8.540.000) دينار إسلامي، والمخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 26 مايو 2021

محمد ولد الشيخ الغزوانى الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

قانون رقم 2021-13 يسمح بالمصادقة على اتفاق تمويل مخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد- 19 في موريتانيا، الموقع بتاريخ 22 دجمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تمويل بمبلغ خمسة وعشرون مليون (25.000.000) يورو، والمخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد- 19 في موريتانيا، الموقع بتاريخ 22 دجمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 26 مايو 2021

محمد ولد الشيخ الغزوانى الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال سيدي ولد سالم

2-مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031–2021 صادر بتاریخ 11 مارس 2021 ينشئ مجلسا وطنيا للامركزية والتنمية المحلية.

المادة الأولى: ينشأ لدى رئيس الجمهورية مجلس وطني للامركزية والتنمية المحلية

المادة 2: يشكل المجلس الوطنى للامركزية والتنمية المحلية هيئة توجيهية عليا في مجال اللامركزية والتنمية المحلبة

ويعهد إليه بالمهام التالية:

- التوجيه والإشراف والدفع بالاستراتيجية الوطنية للامر كزية والتنمية المحلية؛
- ضمان التكفل السياسي على أعلى مستوى بمسار أقلمة السباسات العمو مبة؛

- استعراض التقرير السنوي حول مستوى تقدم مسار اللامركزية والتنمية المحلية انطلاقا من الاستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية وإسداء التوجيهات اللازمة على ضوء هذا التقرير؛
- السهر على انسجام تدخلات الدولة والفاعلين الآخرين في مجال اللامر كزية والتنمية المحلية؛
 - السهر على احترام حرية تسيير المجموعات الإقليمية؛
- العمل على تعزيز التناغم ما بين الهيئات الإقليمية في مكوناتها اللامركزية و اللاممركزة؛
- إتاحة فضاء للتفاعل وتبادل الأراء بين الفاعلين الرئيسين المعنيين بمسار اللامركزية والتنمية المحلية.
- المادة 3: يترأس رئيس الجمهورية المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية الذي يضم (30) عضوا من بينهم:
- الوزير الأول و تسعة (9) وزراء يمثلون القطاعات الأساسية التي تتقاطع صلاحياتها مع صلاحيات المجموعات الإقليمية؛
- خمسة عشر (15) عضوا يمثلون مختلف مستويات المجموعات الإقليمية يتم تعيينهم من طرف نظرائهم ويكون من ضمنهم اثنا عشر (12) عمدة؟
- خمس (5) شخصیات مرجعیة یتم تعیینهم من طرف رئيس الجمهورية بناء على كفاءتهم في المجال.
- يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول القطاعات الوزارية المعنية وممثلي مختلف مستويات المجموعات الإقليمية.
- المادة 4: يجتمع المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية في دورة عادية مرة واحدة في السنة وفي دورة طارئة كلما دعت الحاجة.
- يتم اقتراح جدول الأعمال من قبل الوزير المكلف باللامركزية.
- <u>المادة 5</u>: يعتمد المجلس الوطنى للامركزية والتنمية المحلية في أداء مهامه على أربع لجان متخصصة من أجل إعداد قراراته.

وهذه اللجان هي:

- لجنة التشريع والنظم وتحويل الصلاحيات وتعزيز الحضور الإقليمي لمصالح الدولة؛
- لجنة تمويل اللامركزية والتعاون في مجال اللامركزية وتعبئة الموارد؛
 - لجنة تعزيز القدرات والمصادر البشرية؛
- لجنة التنمية الاقتصادية المحلية والاستصلاح الترابي. يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول تشكيلة وطريقة سير عمل اللجان الأربع ونظامهم الداخلي.

المادة 6: تتولى الوزارة المكلفة باللامركزية سكرتارية المجلس الوطنى للامركزية والتنمية المحلية، وتعد محاضر الاجتماعات.

المادة 7: يسهر الوزير المكلف باللامركزية على متابعة تطبيق قرارات وتوجيهات المجلس الوطنى للامركزية والتنمية المحلية والتأكد من تنفيذها.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 067–2021 صادر بتاریخ 06 مایو 2021 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 031 - 2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المنشئ لمجلس وطنى للامركزية و التنمية المحلية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2021 مارس 2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المنشئ لمجلس وطنى للامركزية و التنمية المحلية و تحل محلها الترتبيات التالية:

المادة 3 (جديدة): يترأس رئيس الجمهورية المجلس الوطني للامركزية و التنمية المحلية الذي يضم اثنين و ثلاثين عضوا من بينهم:

- الوزير الأول و تسعة (9) وزراء يمثلون القطاعات الأساسية التي تتقاطع صلاحياتها مع صلاحيات المجموعات الإقليمية؛
- خمس (5) شخصيات مرجعية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بناء على كفاءاتهم في المجال؛
- سبعة عشر (17) عضوا يمثلون مختلف مستويات المجموعات الإقليمية يتم تعيينهم من طرف نظرائهم، و يكون من ضمنهم أربعة عشر عمدة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول القطاعات الوزارية المعنية و ممثلي مختلف مستويات المجموعات الإقليمية. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 042-2021 صادر بتاریخ 30 مارس 2021 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:

السيد معالى الفريق الركن حمد محمد ثانى الرميثي رئيس أركان القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 050-2021 صادر بتاریخ 09 مارس 2021 يقضى بتعيين رئيس محكمة الحسابات

المادة الأولى: يعين السيد حميد أحمد طالب، رئيسا لمحكمة الحسابات

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للحمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 052-2021 صادر بتاريخ 19 إبريل 2021 يقضى بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

السيد سواز هني.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية:

- کی نینان؛ - السيد
- از هوروک*وی*؛ السيد
- سان جي يانك؛ السيد
- سان زونك اكسياك؛ السيد
 - كسى هوك مينك؛ السيد
 - وانك شاووبينك؛ السيدة
 - از هاو و اکسیا؛ السيدة
 - كانك هونك بين؛ السيد
 - يين اكزيك شو؛ السيدة
 - وان سيكى؛ السيدة
 - كسوجيشان؛ السيد
 - هو ليكسين السيدة

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- السيد لی کاکدا؛
- وانك وي؛ — السيدة
- لى شوكسيا؛ — السيدة
 - السيد شن يکو *ي*؛
- از هو اكوانجن؛ — السيد
- از ہونك لي يوان السبد
- جبيانك شنك يو ؟ — السيد
- هي يان بينك السيد

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 044-2021 صادر بتاريخ 04 مايو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

الرائد كاترين كوردكي الملحق العسكري لدى سفارة الو لايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 065-2021 صادر بتاریخ 04 مایو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

الرائد خوسى انتونيو اخريمال كارسيا ضابط الارتباط مع القيادة الاسبانية للعمليات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 073-2021 صادر بتاریخ 26 مایو 2021 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة. المادة الأولى: يعين:

- وزيرا للتهذيب الوطني وإصلاح النظام **التعليمي**: محمد ماء العينين ولد أييه؛
- وزيرا للصحة: سيدى محمد الأمين الز حاف؛
- وزيرا للوظيفة العمومية والعمل: كامرا سالوم محمد؛
- وزيرا للتحول الرقمى والابتكار وعصرنة **الإدارة:** محمد عبد العزيز ولد داهي ؟
- وزيرا للصيد والاقتصاد البحري: أدي ولد الزين؛
- وزيرا للزراعة: سيدن سيدى محمد أحمد
- وزيرا للتنمية الحيوانية: لمرابط ولد بناهي؛
- وزيرة للتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة: الناها بنت مكناس؛
- وزيرا للتشغيل والتكوين المهنى: الطالب ولد سيد احمد؛
- وزيرا للإسكان والعمران والاستصلاح الترابى: سيد احمد ولد محمد؛
- وزيرا للمياه والصرف الصحي: محمد الحسن ولد بوخريص؛
- وزيرة للتعليم العالى والبحث العلمى: آمال سيدى محمد الشيخ عبد الله؛
- وزيرا للثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة: المختار ولد داهى ؟
- وزيرة للعمل الاجتماعى والطفولة والأسرة: الناها بنت هارون ولد الشيخ

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تعين السيدة فاطمة محفوظ خطري مفوضة للأمن الغذائي. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 074-2021 صادر بتاريخ 26 مايو

2021 يقضى بتعيين مفوض للأمن الغذائي.

مرسوم رقم 075-2021 صادر بتاریخ 26 مایو 2021 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة الأولى: يعين مفوضا لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني: السيد الشيخ احمدو احمد سالم سيدي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0071 صادر بتاريخ 19 يناير 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية للغاز (سومغاز).

المادة الأولى: بالنسبة للشركة الموريتانية للغاز (سومغاز) فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب: خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>ا**لمادة 3**:</u> ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0077 صادر بتاريخ 20 يناير 2021 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتسيير و توجيه النزاع بين الدولة الموريتانية و شركتي تاماغوت بومي- ش م (TAMAGOT BUMI SA) و بومی موریتانیا- ش م .(BUMI Mauritanie - SA)

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية مكلفة بتسيير و توجيه النزاع بين الدولة الموريتانية و شركة بومي (BUMI). المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة الفنية في توجيه تسير ملف النزاع بين الدولة الموريتانية و شركة بومي، و خاصة:

🚣 تحديد و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وفقا للنصوص المعمول بها، لحماية مصالح الدولة الموريتانية و تنفيذ قرارات الحكومة المتعلقة بهذا الملف؛

🚣 مساعدة و مؤازرة، عند الاقتضاء، المحامين الذين تنتدبهم الدولة للدفاع عن مصالحها.

المادة 3: تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي:

- الرئيس: المستشار المكلف بالشؤون الإدارية بديو ان الوزير الأول؛
 - ممثل عن وزارة العدل؛
 - ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثلان عن وزارة البترول و الطاقة و المعادن. يمكن للجنة الفنية استدعاء أي شخص قد تفيدها خبرته.

المادة 4: يتولى السكرتارية الفنية للجنة أحد ممثلى وزير المعادن. و يكلف بمسك و المحافظة على وثائق و أرشيف

المادة 5: تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها. تسجل المقترحات و القرارات الفنية في محاضر تعدها السكرتارية و يوقعها الرئيس و الأعضاء الحاضرون. تحال المحاضر إلى الوزراء المكلفين بالمالية و المعادن. توجه نسخة من المحضر إلى الوزير الأول.

المادة 6: تعد اللجنة تقارير مرحلية و تقرير نهائي، عند نهاية المهمة، و توافى بها الوزير الأول و الوزراء المكلفين بالمالية و المعادن.

المادة 7: تتحمل ميزانية الدولة نفقات سير العمل و المكافئات المتعلقة بالمهمة المسندة للجنة.

المادة 8: يلغى هذا المقرر و يحل محل المقرر المشترك رقم 1735 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتسيير و توجيه النزاع بين الدولة الموريتانية و شركة بومي (BUMI).

المادة 9: يكلف الوزراء المكلفون بالمالية و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0143 صادر بتاريخ 17 فبراير 2021 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة المياه والصرف الصحى

المادة الأولى: بالنسبة لوزارة المياه والصرف الصحى، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب: خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

ا**لمادة 3:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0140 صادر بتاريخ 16 فبراير 2021 يقضي بتفويض التوقيع للمدير المساعد لديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يتم منح تفويض التوقيع للسيد فؤاد مختار النش المدير المساعد لديوان الوزير الأول. وذلك لتوقيع جميع النفقات وسنداتها التبريرية المتعلقة بتنفيذ النفقات المقتطعة من الاعتمادات المخصصة لمديرية ديوان الوزير الأول.

المادة 2: يسبق توقيع السيد فؤاد مختار النش بعبارة "عن مديرة ديوان الوزير الأول وبتفويض منها".

المادة 3: سيتم إرسال نسخة من توقيع السيد فؤاد مختار النش إلى كل من المدير العام للميزانية والمراقب المالى والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–088 صادر بتاریخ 18 مایو 2021 يتعلق بتحديد نظام وصلاحيات المصلحين. الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الهدف

تطبيقا لأحكام المادة 58 من الأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المعدل والمتضمن للتنظيم القضائي، يحدد هذا المرسوم طريقة تعيين المصلحين وصلاحياتهم والإجراءات المتبعة أمامهم والتحفيزات الممنوحة لهم.

كما يسمح بالاعتراف بعمل المصلحين وتأمين الإجراءات الهادفة إلى تقريب العدالة من المواطن.

الفصل الثاني: نظام المصلحين

المادة 2: التعيين

يتم تعيين المصلحين بمقرر مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية واللامركزية بناء على اقتراح من رئيس محكمة المقاطعة بعد التشاور مع السلطات الإدارية.

المادة 3: المعايير

يجب أن يتصف المصلحون بالاستقامة ويحسنوا معرفة الفقه

الفصل الثالث: اختصاص المصلحين

المادة 4: الصلاحيات

يوجد مصلح واحد على الأقل لكل بلدية ويختص في التسوية الودية للنزاعات التي تدخل في اختصاص محكمة المقاطعة

المادة 5: المحضر

يجب أن تكون كل مصالحة موضوع محضر موقع من الأطراف والمصلح والشهود، ويجب إحالته إلى رئيس محكمة المقاطعة المختصة للمصادقة عليه

المادة 6: الوصاية

يوضع المصلح تحت وصاية رئيس محكمة المقاطعة المختصة، وتخضع المهام الموكلة إليه لرقابة المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

المادة 7: التجهيزات

يزود المصلحون بالتجهيزات التي تعينهم على تحرير و إعداد المحاضر وحفظها

المادة 8: التشجيع

يحصل المصلحون على تحفيز شهري يحدد بمقرر مشترك من وزير العدل ووزير المالية.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 9: الالغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: النشر

يكلف وزير العدل ووزير الداخلية واللامركزية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0008 صادر بتاريخ 06 يناير 2021 يحدد تشكيلة مكاتب المساعدة القضائية.

المادة الأولى: تنفيذا للمادة رقم 4 من القانون رقم 030/2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المتعلق بالمساعدة القضائية تتشكل مكاتب المساعدة القضائية على النحو التالى:

محكمة ولاية الحوض الشرقى:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوى، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ العربي ولد محمد، عضوا.

2. محكمة ولاية الحوض الغربي:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية،
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوى، عضوا؟

- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذة جميلة باه الداه الفلالي، عضوا.

محكمة ولاية لعصابه:

- * و كيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ يحيى الطالب معزوز، عضوا.

4. محكمة ولاية كوركول:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضواء
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ سيدى المختار ولد لمام، عضوا.

محكمة ولاية لبراكنة:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية،
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية و القانو نية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوى، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ حمو د محمدا، عضوا.

6. محكمة ولاية اترارزه:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ محمد المختار ولد التقى، عضوا.

7. محكمة ولابة آدرار:

* وكيل الجمهورية، رئيسا؛

- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ لمام ولد الشيخ، عضوا.

12. محكمة ولاية انشيرى:

- * و كيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ محمد لغظف، عضوا.

13. محكمة ولاية انواكشوط الغربية:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضواء
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية و القانو نية، عضو ا؛
 - * أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ بتار ولد باب، عضوا.

14. محكمة ولاية انواكشوط الجنوبية:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية،
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوى، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ غالى محمود عضوا.

15. محكمة ولاية انواكشوط الشمالية:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضواء
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوى، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ جنك عبدولاى دمبا، عضوا.
- المادة 2: يتلقى رئيس و أعضاء مكاتب المساعدة القضائية أتعابا عن الحضور مدفوعة من ميزانية الدولة

- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ محمد ولد أظمين، عضوا.

محكمة ولاية داخلت انواذيبو:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ يحى ولد عبدو، عضوا.

9. محكمة ولاية تكانت:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ يمهل ولد الشيخ، عضوا

10. محكمة ولاية كيدى ماغا:

- * وكيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا؛
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوى، عضوا؛
- * ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - * الأستاذ ادر امي محمد ، عضوا.

11. محكمة ولاية تيرس زمور:

- * و كيل الجمهورية، رئيسا؛
- * كاتب الضبط الرئيسي في الغرفة المدنية، عضوا
- * مستشار الوالى المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية، عضوا؛
 - * أمين الخزينة الجهوي، عضوا؛

اعتمادا على كشف يعده الرؤساء المعنيون و يحال من طرف الأمين العام لوزارة العدل إلى مديرية الخزينة.

المادة 3: يوجه طلب المساعدة القضائية مباشرة إلى مكتب المساعدة القضائية في المحكمة المختصة بالبت في النزاع

المادة 4: يداول مكتب المساعدة القضائية و يصادق على قراراته بإجماع الأصوات.

المادة 5: يحدد محتوى طلب المساعدة القضائية و دورية اجتماعات مكتب المساعدة القضائية بمقرر من وزير

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0159 صادر بتاريخ 23 فبراير 2021 يحدد الحد الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب المو تقين.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر الحد الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب الموثقين طبقا للمادة 19 من القانون رقم 97-19 بتاريخ 16 يوليو 1997 المعدل المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 2: عدد المساعدين المحلفين

يجب على كل مكتب توثيق في ولايات انواكشوط أن يضم مساعدين محلفين (2) من الفئة الأولى ومساعدين محلفين (2) من الفئة الثانية على الأقل.

يُجِبُ على كل مكتب توثيق خارج ولايات انواكشوط أن يضم مساعدا محلفا (1) من الفئة الأولى ومساعدا محلفا (1) من الفئة الثانية على الأقل.

المادة 3: إجراءات تعيين المساعدين المحلفين

يجب على كل مكتب توثيق أن يشعر الإدارة المعنية في وزارة العدل بانتداب المساعدين فور نشر هذا المقرر وفق الترتيبات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: جدول المساعدين المحلفين

يصدر وزير العدل جدولا يحدد عدد وبيانات المساعدين المحلفين الموجودين في مكاتب التوثيق.

المادة 5: استبدال المساعدين المحلفين

يستبدل المساعدون المحلفون في حالة مانع طبقا لنفس الإجراءات المتبعة في انتدابهم.

المادة 10: التطبيق

يكلف الأمين العام بوزارة العدل والمدعون العامون لدى محاكم الاستئناف كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0396 صادر بتاريخ 14 إبريل 2021 يحدد محتوى طلب المساعدة القضائية و دورية اجتماع مكاتبها

الفصل الأول: ترتبيات عامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 2015 – 030 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المتعلق بالمساعدة القضائية، يحدد هذا المقرر محتوى طلب المساعدة القضائية و دورية اجتماع مكاتبها.

الفصل الثاني: محتوى الطلب

المادة 2: الطلب

يحدد قانون المالية لكل سنة في ميزانية وزارة العدل الإيرادات الكافية لتحمل الأتعاب المصروفة في إطار المساعدة القضائية.

يتم صرف الإعتمادات المالية المرصودة للمساعدة القضائية بأمر تنفيذي من رئيس مكتب المساعدة القضائية لتغطية تكاليف الخدمات المقدمة في هذا الإطار.

المادة 3: شكل الطلب

يتم تقديم طلب المساعدة القضائية شفهيا أو كتابيا إلى مكتب المساعدة القضائية بمحكمة الولاية المختصة ترابيا و معها الوثائق التي تمكن من إثبات احترام الشروط. تعد مكاتب المساعدة القضائية استمارة الطلب.

المادة 4: تقديم الطلب

يمكن تقديم الطلب من طرف:

- الطالب؛
- منظمة غير حكومية، في هذه الحالة يجب توقيع الطلب من طرف الطالب؛
 - المحامي الذي اتصل به المتقاضي مباشرة.

يجب أن يكون المحامي مسجلا على لوائح المحامين المشاركين في المساعدة القضائية.

<u>المادة 5:</u> الوثائق الضرورية

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على المساعدة القضائية أن يرفق طلبه ب:

- صورة من بطاقة التعريف؛
- شهادة إقامة في البلدية التي أكدت فقره؛
- شهادة فقر أو تسجيل على السجل الاجتماعي؛
 - الوثائق المتعلقة بالقضية المعنية

المادة 6: الحالات الخاصة

يجب على السجناء أن يرفقوا طلباتهم ب:

- شهادة سجن؛
- الوثائق المتعلقة بالقضية المعنية.

يجب على اللاجئين و طالبي اللجوء تعزيز طلبهم بـ:

- صورة من بطاقة التعريف إن وجدت؟
- شهادة تقديم طلب الحماية الدولية لكل شخص معنى بالطلب و في حال انعدام ذلك وثيقة أخرى تثبت تقديم طلب تصحيح الإقامة في موريتانيا؟
 - في حالة الاعتقال الإداري إفادة اعتقال؛
 - الوثائق المتعلقة بالقضية المعنية.

المادة 7: الرفض

لا يمكن معالجة أي طلب مساعدة قضائية إذا كانت الوثائق الضرورية غير مصاحبة للطلب.

المادة 8: صلاحية الطلب

يكون تقديم الطلب صالحا عندما تتم تعبئة الاستمارة و توفير المعلومات المطلوبة و تقديم الوثائق الضرورية. <u>المادة 9:</u> قرار مكتب المساعدة القضائية

يبت مكتب المساعدة القضائية في الطلب خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما بعد تقديم الطلب.

الفصل الثالث: دورية اجتماعات المكتب المادة 10: الاجتماع

يجتمع مكتب المساعدة القضائية في دورة عادية كل ثلاثة أشهر و يمكنه عقد اجتماع استثنائي كلما دعت لذلك الحاجة بدعوة من رئيس المكتب.

المادة 11: النصاب القانوني

النصاب القانوني لاجتماع مكتب المساعدة القضائية هو حضور أكثر من نصف أعضائه (4) من ضمنهم الرئيس. المادة 12: الإجماع

تتخذ قرارات مكتب المساعدة القضائية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 13: التنفيذ

يكلف الأمين العام لوزارة العدل و رؤساء مكاتب المساعدة القضائية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0430 صادر بتاريخ 20 ابريل 2021 يحدد أتعاب المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية.

المادة الأولى: الهدف

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 2015-030 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 المتضمن المساعدة القضائية، يهدف هذا المقرر إلى تحديد أتعاب المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية

المادة 2: الموارد المالية

يحدد قانون المالية لكل سنة في ميزانية وزارة العدل الموارد المالية الكافية لتغطية الأتعاب المدفوعة في إطار المساعدة القضائية.

يتم صرف الاعتمادات المالية المرصودة للمساعدة القضائية بأمر تنفيذي من رئيس مكتب المساعدة القضائية لتغطية تكاليف الخدمات المقدمة في هذا الإطار.

المادة 3: أتعاب المحامى المعين

يتقاضى المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية أتعابا حسب طبيعة النزاع والجهة القضائية المختصة. تحدد الأتعاب المستحقة المشار إليها في الفقرة السابقة لفائدة المحامي كما يلي:

- 5000 أوقية بالنسبة للقضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية؛
- 7500 أوقية بالنسبة للقضايا المعروضة على محاكم الاستئناف؛
- 10000 أوقية بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة العلبا؛

يتم اختيار المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية من بين المحامين المقيمين بمقر المحكمة المختصة بالقضية كلما أمكن ذلك

إذا تنقل المحامى لمسافة 50 كلم من مقر المحكمة المختصة تتم زيادة الأتعاب المذكورة في الفقرة الثانية بنسبة 20% وبنسبة 30% فيما زاد على 50 كلم.

يمكن مراجعة هذا السقف كل سنتين بموجب مقرر مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: التسديد

يؤدي المحاسب العمومي المختص المبالغ المستحقة المشار إليها في المادة 3 من هذا المقرر لصالح المستفيد. يتضمن ملف الأداء علاوة على الأمر بالتنفيذ:

- بيان المبالغ المستحقة؛
- هوية الشخص المستفيد من المساعدة القضائية؛
- نسخة من المذكرات أو العرائض أو تقارير الخبرة عند الاقتضاء؛
- نسخة طبق الأصل من الحكم الصادر في القضية؛
- قرار منح المساعدة القضائية أو قرار التعيين في إطار المساعدة القضائية.

المادة 5: تعريفات

تطبق التعريفة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2009 – 208 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2009 المحدد لتعريفة المصاريف القضائية في مجال الجنايات والجنح والمخالفات وفي المجال المدنى والتجاري والإداري في كل ما لم ينص عليه في هذا المقرر.

المادة 6: التنفيذ

يكلف الأمين العام لوزارة العدل والأمين العام لوزارة المالية ورؤساء مكاتب المساعدة القضائية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0079 صادر بتاريخ 22 يناير 2021 يتضمن إنشاء خلية فنية مشتركة مكلفة بالبرنامج المعلوماتي للتسيير المندمج للمالية المحلية.

المادة الأولى: يتم إنشاء خلية فنية مشتركة مكلفة بالإشراف على تسيير و صيانة البرنامج المعلوماتي المندمج لتسيير المالية المحلية (SIGeL).

المادة 2: تتولى الخلية الفنية القيام بالمهام و المسؤوليات

- متابعة أعمال و تطوير و تحسين البرنامج المعلوماتي (SIGeL) إلى غاية إدماجه الكلي في المنظومة؛
- تحيين و تطوير البرنامج المعلوماتي، الاختبارات و التصحيحات؟
 - تسيير و صيانة البرنامج المعلوماتي؛
 - صحة و دقة المعطيات و حفظها؟
 - التكوين و الدعم الفني للمستخدمين.

المادة 3: تضم الخلية أساسا مسؤولي المهام و مهندسي المعلوماتية، الذين يمثلون المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية و المديرية العامة للمجموعات الإقليمية، و تتشكل من الأعضاء التالية:

- المدير العام المساعد للخزينة و المحاسبة العمو مية، منسق الخلية؛
- مدير المالية المحلية بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، عضوا؟
- مدير المالية المحلية بالمديرية العامة للمجمو عات الإقليمية، عضوا؛
- مدير المعلوماتية بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، عضوا؛
- مدير الدراسات و النظم و التعاون بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، عضوا؛
- إثنان من أطر الدعم بالمديرية العامة للمجموعات الإقليمية، أعضاء؛
 - مهندسان في المعلوماتية، أعضاء.

المادة 4: تجتمع الخلية على الأقل مرة واحدة في الشهر، كما يمكنها أن تجتمع عدة مرات حسب الضرورة باستدعاء من منسقها.

<u>المادة 5:</u> يكلف المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المدير العام للمجموعات الإقليمية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0201 صادر بتاریخ 02 مارس 2021 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 093–2019 بتاريخ 21 فبراير 2019 المتضمن إنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس G5.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد: 2، 4 و 5 من المقرر رقم 093–2019 بتاريخ 21 فبراير 2019 القاضى بإنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس G5، و ذلك على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): في إطار تأمين منطقة الشريط الغربي الحدودي مع مالى تشكل وحدة التحقيقات المتخصصة دعما قضائيا للقوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس. تكلف هذه الوحدة بالتحقيق في مجال الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و تتمثل مهمتها في:

- القيام بإجراءات التحقيق القضائي طبقا للمدونة الجنائية و مدونة الإجراءات الجنائية؛
- المساهمة في مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛
 - جمع و تحليل و تبادل الاستعلامات؛
- الإطلاع بدور آلية تحت تصرف النيابة المختصة فيما يتعلق بقضايا الإرهاب و لدى نيابيات القانون العام المتلخصة ترابيا فيما يتعلق بالجربمة المنظمة

المادة 4 (جديدة): تؤدي وحدة التحقيقات المتخصصة مهامها تحت رقابة القضاة المتخصصين.

المادة 5 (جديدة): يقع مقر وحدة التحقيقات المتخصصة في النعمة و تتوفر على فرع في مقاطعة انبيكت لحواش. إلا إنه يمكن أن تتنقل حسب حاجة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 093-2019 بتاريخ 21 فبراير 2019 المتضمن إنشاء وحدة للتحقيقات المتخصصة لمكونة شرطة القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمس G5.

المادة 3: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. أبوه محفوظ مرزوق، الرقم الإستدلالي

محمدن محم، الرقم الإستدلالي 12987Q،

محمد المختار اسلامه، الرقم الإستدلالي

مكتتب بتاريخ 1967/01/01؛

مكتتب بتاريخ 1968/01/01.

1968/01/01

42447M، مولود بتاريخ 1948/12/31 و

مولود بتاريخ 1948/12/31 و مكتتب بتاريخ

10951C، مولود بتاريخ 1949/12/31 و

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0153 بتاريخ صادر 15 مارس 2021 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الوكلاء المتقاعدين من سلك المساعدين.

المادة الأولى: تسحب ترتيبات القرارات المتضمنة إحالة بعض الوكلاء المساعدين للدولة إلى التقاعد لبلوغهم الأقدمية في الخدمة، و ذلك فيما يتعلق بكل من السادة:

 تاندیا سیدی، الرقم الإستدلالی 10057W مولود بتاريخ 1942/12/31و مكتتب بتاريخ 1961/10/01

المادة 2: يعاد تصنبف المعنبين طبقا للبيانات التالية

						• •	 0		<u> </u>
		بية الجديدة	الوضع			الوضعية القديمة	الإسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الإستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجور	السلك	السلك، المجموعة، الرتبة		~	Ų ,
1996/10/02	183	1	2	3 J	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين GB1، المجموعة 1، الرتبة 8	تانديا سيدي	5765107410	10057W
2002/07/01	183	1	2	3 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين GB1، المجموعة 1، الرتبة 8	أبوه محفوظ مرزوق	4009931404	42447M
2003/05/01	144	8	2	س 1	عامل متخص <i>ص</i>	مستخدم إداري من سلك المساعدين GC2، المجموعة 1، الرتبة 8	محمدن محم	6350461088	12987Q
2003/05/01	144	8	2	1 <i>J</i>	عامل متخصص	مستخدم إداري من سلك المساعدين GC2، المجموعة 1، الرتبة 8	محمد المختار اسلامه	0246447901	10951C

المادة 3: يحال المعنيون إلى التقاعد لبلوغهم الأقدمية في الخدمة و يستفيدون من حقوقهم في المعاش طبقا لما يلي:

- ❖ تاندیا سیدی، متقاعدا اعتبارا من 1996/10/02
- ♦ أبوه محفوظ مرزوق، متقاعدا اعتبارا من :2002/07/01
- متقاعدا اعتبارا من 💠 محمدن محم، 12003/05/01
- ♦ محمد المختار اسلامه، متقاعدا اعتبارا من .2003/05/01

المادة 4: ستخصم علاوة الفصل التي سبق أن حصل عليها المعنيون بصفتهم وكلاء من سلك مساعدي الدولة من مخصصات معاشاتهم

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0833 صادر بتاريخ 06 يوليو 2021 يحدد طرق تعويض خدمات المختبر الوطنى للأشغال العمومية. المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم 2015-105 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2015 المتضمن شروط افتتاح واعتماد المختبرات الخصوصية لتحليل مواد البناء ومراقبة جودة المباني، يهدف هذا المقرر إلى تحديد طرق تعويض خدمات المختبر الوطني للأشغال العمومية على النحو التالي:

التربة

	ا- التربه
ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
770	• استلام العينة وفتحها
500	• نسبة الماء الطبيعي
	• الكثافة الظاهرة:
600	- عن طريق أداة أخذ العينات
770	- عن طريق وزن الماء المستقر
880	- عن طريق جهاز مقياس الكثافة
770	- وزن المجمع الخاص
	• تحليل الحبيبات
700	
	جافه تحت الماء
880	قیاس الرواسب
1200	فياس الرواسب قياس معامل شكل المجمع
800	
1100	حدود أتيربرك Atterberg اختيارات تلف MDE
3500	احديرات لف IVIDE حد الانسحاب
800 450	حد التشبع
800	حد السبع
800	مكافئ الرمل الصفاء
880	الصفاء قياس نسبة الطين (VBS)
880	المسامية
800	الامتصاص
700	المعامل النقاء
700	 اختبار الدبك (بروكتور)
1100	- التجربة الكاملة
300	- النجرية الكاملة - القولية
300	- العوبية • اختبار فحص سبر CBR
2500	- کامل (3 اختبارات)
1350	- على قولبة واحدة
2700	ا - على قولبتين
	• اختبار القص المستقيم
3300	- غیر مدعم وبدون استنزاف
4000	- مدعم وبدون استنزاف
4750	- مدعم ـ استنزاف
ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
1200	- اختبار ضغط بسيط
	• اختبار المحور الثلاثي
3300	- غير مدعم بدون استنزاف
	J 55.1 5.

4000	- مدعم مع استنزاف
880	- قياس الضغط بين الفجوات
3300	 اختبار الانضغاطية بالعداد
3500	- اختبار الانضغاطية والنفوذية
1500	- اختبار الاختراق
1500	- اختبار الانتفاخ- الانسحاب بالعداد
3000	- اختبار الصلابة لوس أنجلوس

اا- عمليات السبر المحلية

ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
جز افي	- اختبارات بمقياس الضغط الحيوي (الديناميكي)
5500	- جلب المعدات و إرجاعها
700	- تثبيت المعدات يوميا
600	- إعداد مقياس الاختراق لكل متر خطي
700	- المسامير الضائعة (مسمار عن كل سبر)
2200	- أخذ عينات سليمة عن طريق الأجر (كل عينة)
5500	- توفير معدات / يوميا
جز اف <i>ي</i>	- توفير فرقة / يوميا
	• اختبار بواسطة مقياس الضغط منار
2200	- اختبار مسح قياس الضغط 1 مل
5500	- تثبيت أدوات المعمل يوميا
102960	- أشغال الحفر والإعدادات بما فيها توريد الأدوات وإعادتها عند
	نهاية الأعمال
2100	- مسح أساسي التثبيتات عند طريق نقطة الوحدة
لمتر الواحد	 حفر بالدوران مع أخذ عينات سليمة أو رفعها عن طريق الآلة بال
2700	 عمق من 0 إلى 10 أمتار
3000	 عمق من 10 إلى 20 متر
3400	 عمق من 20 إلى 30 متر
580	توفير صناديق لحفظ العينات ونقلها إلى المختبر الوطني للأشغال
	العمومية، للمتر الواحد

ااا-الخرسانة الهيدروليكية

	# # 33 # 0 3 ===
تُمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
	• التراكمات
5000	- التكسير
	- تحلیل حبیبي
700	- الرمل
700	- الحصى
1200	- معامل الشكل
450	- الكثافة الظاهرة
550	- الوزن النوعي
650	- النسبة المأوية للحصى الدقيقة
700	- المسامية
5500	- التحاليل الكيميائية
	• دراسة الخلطة الخرسانية
10500	- تحديد النسب المثالية لمختلف مكونات الخرسانة انجاز واختيار

	أنابيب الخرسانة مع توفير المواد الأولية والإسمنت
750	- أنابيب أسطوانية 32X16 سم
750	- منشور X 7 X 7 ه سم
750	- منشور X 17 X 14 سم
700	- اختبار الركود(سليم تست)
	• اختبارات المقاومة
	• الضغط
750	- أنابيب مكعبة 20X20X20سم
750	- أنابيب اسطوانتيه 32X16 سم
	• الشد
750	- فحص ابر ازیلی علی أنابیب اسطوانتیه 32X16 سم
750	- تجربة اللي لمنشور 8X7X7سم
750	- تجرّبة اللّي لمنشور 14X14X56سم
	• تحليل الخرسانة
450	 قياس الكثافة الظاهرة عن طريق الوزن الهيدروستاتي
330	 قياس الكثافة الظاهرة على الأنابيب
600	 التحليل الكامل للخرسانة الندية
3500	- تحليل كامل لمولة أسمنت صلبه مع البحث عن النسبة
3500	- تحليل كامل للخرسانة مع البحث عن النسب
	• الأسمنت
2200	 اختبار عادي للأسمنت في 3 أنابيب
450	 اختبار عادي للأسمنت لكل فترة إضافية
1550	- اختيار آنستيت
3600	 اختيار الانسحاب والانتفاخ حتى عمر 28 يوم
450	- اختيار إضافي
2200	- قياس السطح المحدد
2500	 التحليل الاعتيادي للأسمنت
5000	 التحليل الاعتيادي للأسمنت مع جرعة من الجبس
17200	 دراسة ملاط الاسمنت
8800	- اختبار مقاومة
	• اختبار الضغط
750	أنابيب مكعبة 20X20X20 سم
750	أنابيب أسطوانية 32X16 سم
	IV- المكومات والكتل المكومة
ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
	قياس الكثافة الظاهرة عن طريق

ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
	قياس الكثافة الظاهرة عن طريق
750	- الكتلة الملأى
750	- الكتل الجوفاء
750	- مكومات أوردي

٧- الجص والبلاطة

ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
	• الجـص

1050	- اختبار عادي على الجص
330	- قياس نسبة الحبيبات
330	- تحديد زمن الاستخدام
330	- حد السيلانية
500	- نسبة الماء الطليق
500	 تحدید کمیة ماء الخلطة
500	- سرعة التميه
600	 الكثافة الظاهرة
3300	- التحليل الكامل
500	- PH جص
	 بلاطة الكسوة
300	المسامية
300	اختبار الامتصاص
300	اختبار المقاومة عند الالتواء
250	النشر
-	** * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

VI- المواد الطرقية

تُمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	• اختبار مار شال(3 أنابيب)
2200	 على الأسفات الجاهز
3000	 على المواد الأساسية
	 اختبار دیرییز (9 انابیب)
3000	 على الأسفات الجاهز
3500	- على المواد الأساسية
	• إختبار هييبرد فايل
3000	 على الأسفات الجاهز
3500	- على المواد الأساسية
	 تحلیل الخرسانة الاسفلتیة
3000	 استخراج الأسفلت وقياس الحبوب
2100	 استخراج المجلد لوحده
	• اختبارات على المجلدات
8800	- اختبارات على المجلدات RTFOT
1100	 قیاس الوزن الخاص
800	- لزوجية أنجلير (ENGLER)
1200	 نقطة تلبين الكرة والحلقة
1550	 اختبار الاختراق في درجة 25
1700	- اختبار التقطير التجزيئي
1700	 نسبة الماء في المستحلب
1200	 استخراج الأسفلت واحتراق البقايا (المستحلب)
660	 اختبار دقة المستحلب
800	 استقرار تخزین المستحلب
2200	 اختبار الالتصاق في ظروف ثابتة
2500	 اختبار ریدلو وبر
6200	 الليونة في درجة 25 (اختبار)
1400	- لزوجة BRTA لكل اختبار

2300	- الالتصاق النشط	
2750	- الالتصاق العام	

ş-G 5 tii		
ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع	
44000	اختبار PCG ب 3 قوالب	-
2500	اختبار الحفر على الاسفلت (لكل اختبار)	1
2750	اختبار الحفر على الخرسانة الصلبة (لكل اختبار)	1
2200	اختبار الصلابة Scléromètre	
2000	حفر عن طريق الحفارة متر خطي	
1400	الكثافة النسبية عند 25 درجة مئوية	
2100	اختبارات الليونة	
2300	نقطة مضيئة	
3500	ضبط وقت البدء	1
4200	الاستقرار (التوسع)	1
4400	اختبار فقدان الحرائق	-
	الخلطة الإسفاتية	•
82500	بدونPCG	-
132000	مع وجود PCG	1
6200	اختبار اللوحة (خارج الشاحنة) أو الانحراف	-
33000	معايرة مكبس الخرسانة أو مكبس سبرِ CBR	
44000	لوحة بكلمن Benkelman	-
55000	معايرة مصنع الأسفلت	-

||V-| أتعاب العمال مهمة قصيرة: أتعاب يومية

المراجع المراج		
ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع	
	قائمة لمدة قصيرة	•
2750	مهندس	-
2000	فني	-
1350	عامل تشغيل رئيسي	-
950	عامل تشغيل	-
550	عامل تشغيل مساعد	-
330	عمال يدويون	-
	مهمة طويلة ـ (أتعاب شهرية)	•
75500	مهندس	-
66000	فني عالي	-
55000	فني	-
33000	عامل تشغيل رئيسي	-
27500	عامل تشغيل	-
13500	عامل تشغيل مساعد	-
13500	عمال يدويون	-
13500	سائق	-
	النقل	•
13750	سيارة مع سائق ووقود لمدة يوم	-
6900	سيارة مع سائق بدون وقود لمدة يوم	-

IX- تأجير الأدوات ا) الخرسانة الهيدروليكية

ثمن الوحدة/ أوقية جديدة	النوع
41250 / شهریا	- مكبس الخرسانة
8250 / شهريا	 قوالب الخرسانة (6 قوالب)
8800 / شهريا	 المخروط الرملي
2750 / شهریا	- خلاط الأسمنت
2750 / شهریا	- وعاء التدفئة
1375 / شهريا	 جهاز تسطیح الأنابیب
1375/يوميا	- مقياس الصلابة
13750/ شهريا	 مخروط ابر اهمس
	11

ب) الخرسانة الاسفلتية (شهريا)

ثمن الوحدة/ أوقية جديدة/ شهريا	النوع	
4000	قوالب مارشال (3 قوالب)	-
20700	مکبس مار شال	
13750	مطرقة مارشال	-
13750	الخلاط	
5500	حوض مريم	-
6800	جهاز الطرد المركزي الكهربائي	
13750	جهاز الاختراق المخروطي	-
20700	قطاعة	-
11000	قوالب ديرييز(7 قوالب)	-
2750	مقياس الحرارة 25 درجة	-

ج) أدوات اختبار التربة (شهريا)

	النوع	ثمن الوحدة/ أوقية جديدة/ شهريا
-	قالب بروكتور	2750
-	مكبس CBR ومستلزماته	41250
-	قوالب 3)CBR قوالب)	6800
-	مطرقة ابر كتور PROCTOR المعدلة	3400
-	مطرقة ابركتور PROCTOR العادية	3400
-	مجموع مصفيات Tamis)	13750
-	جهاز حدود اتيربرك ATTERBERG	5500
-	جهاز تكافؤ التربة ES	5500
-	مقياس لكثافة ذوغشاء	8250
-	فرن الميكروويف	6600
-	جهاز قياس الاختراق المخروطي	4400
-	حوض حديدي أو مطاطي	1100
-	مستخرج عالمي	1650
-	فارز	1650
-	الرخام	1100
- - - - -	مقياس لكثافة ذوغشاء فرن الميكروويف جهاز قياس الاختراق المخروطي حوض حديدي أو مطاطي مستخرج عالمي فارز	8250 6600 4400 1100 1650

ه) أدوات مختلفة (بالأوقية الجديدة)

ثمن الوحدة	النوع	
6800/يوميا	- عارضة بنكلمان BENKELMAN	
550/ شهریا	 میزان 5 کلغ 	
1100 / شهریا	 میزان 30 کلغ 	

13750/يوميا	- جهاز قیاس مستوی الانحدار APL
33000/ شهريا	- جهاز محمول لاختبار اللوحات

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة لهذا المقرر خاصة المقرر رقم 1635 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2008 المعدل والمكمل للمقرر 96--R482 بتاريخ 7 دجمبر 1996 القاضى بتحديد شروط تعريفات المختبر الوطنى للأشغال العمومية.

المادة 3: يكلف المدير العام للمختبر الوطنى للأشغال العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0062 صادر بتاریخ 06 فبرایر 2019 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة".

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الترخيص بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل. المادة 2: بعد الأخَّذ برأي اللجنة الاستشارية، تمنح رخصة استغلال مؤقت لشركة إسمنت موريتانيا لقطعة أرضية مسحتها 20.000م2، في المجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل.

المادة 3: تحدد مدة الاستغلال المؤقت ب 10 سنوات. المادة 4: تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إذا لم يلتزم المستفيد بدفتر الالتزامات المتعلق بهذه الرخصة

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0135 صادر بتاریخ 15 فبرایر 2021 يتضمن إعادة تنظيم وسير عمل البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إعادة تنظيم و سير عمل البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه

المادة 2: المهام

تتمثل المهمة الأساسية للبرنامج الوطنى لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه في المساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشباب و الرياضة و الترفيه و خاصة من

- أ- ترفيه تنمية البني التحتية في مجال الشباب و الرياضة و الترفيه؛
- ب- متابعة ورشات البني التحتية للشباب و الرياضة إلى حين الاستلام النهائي لها؟
- ج- مسك الوثائق و مستندات الأملاك لكافة البنى التحتية الداخلة ضمن اختصاص القطاع؛
- د- ترميم و تأهيل البنى التحتية في مجال الشباب والرياضة؛
- ه- رقابة و متابعة المنشآت الترفيهية والرياضة الخصوصية و تقييم نشاطاتها؟
- و- تنسيق جهود مختلف المديريات المركزية والقطاعات الوزارية والمجالس الجهوية والبلديات والمنظمات غير الحكومية المتدخلة في مجال البني التحتية للشباب والرياضة.
- ز- تعبئة المصادر المالية اللازمة لتأهيل و تجهيز البنى التحتية للشباب و الرياضة.
- المادة 3: تكون الأنشطة السنوية للبرنامج متضمنة في خطة عمل تقرها لجنة الإشراف و يصادق عليها الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

المادة 4: التنظيم و سير العمل

يدار البرنامج الوطنى لتنمية الشباب والرياضة والترفيه من طرف منسق وطنى يساعده منسق وطنى مساعد وكذلك مسؤول إداري و مالي.

يكلف المسؤول الإداري والمالى بمسك الدفاتر اليومية و تسجيل القيود المحاسبية و هو ملزم بتقديم جميع الوثائق المالية والمحاسبية للبرنامج في المواعيد الضرورية. و يوقع مع المنسق الوطنى من أجل التصديق على كافة المستندات المالية وحركة الحسابات المصرفية.

يتم تعيين المنسق الوطني والمنسق الوطني المساعد والمسؤول الإداري والمالي بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 5: يتألف البرنامج من ثلاث (3) مكونات:

- مكونة دور الشباب والملاعب الرياضية العمومية؛
- مكونة الفضاءات الرياضية والترفيهية الخصوصية؛
- مكونة تجهيزات البنى التحتية للشباب والرياضة

المادة 6: يسير كل مكونة من مكونات البرنامج الثلاث مسؤول برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

المادة 7: يتقاضى المنسق الوطنى للبرنامج والمنسق الوطنى المساعد والمسؤول الإداري والمالي علاوات

تحدد طبيعتها و مبالغها و يصادق عليها من طرف لجنة الإشراف.

يتقاضى كذلك مسؤولو المكونات الذين هم موظفون من القطاع علاوات تحدد طبيعتها و مبالغها و يصادق عليها من طرف لجنة الإشراف

يتكفل البرنامج بصرف التكاليف المالية لعمال التأطير والدعم و المساعدة.

المادة 8: يكلف منسق البرنامج الوطني ب:

- ممارسة السلطة الإدارية في تسيير البرنامج. و هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج؛
 - إعداد و تنفيذ الميزانية؛
- متابعة و تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل

يعتبر المنسق الوطنى الجهة الرئيسية المخاطبة في إطار البرنامج الوطنى لتنمية الشباب والرياضة و الترفيه، لقطاع الشباب والرياضة؟

يخلف المنسق الوطني المساعد، المنسق الوطني للبرنامج في حالة الغياب أو الإعاقة.

المادة 9: تحول الموارد المالية للبرنامج إلى حساب مفتوح لهذا الغرض.

- يتولى المسؤول الإداري والمالي للبرنامج المركزية والمتابعة؛
- يخضع نظام محاسبة البرنامج للنظم المتعلقة بتسيير المحاسبة العمومية؛
- يتم تسيير الموارد المتأتية من الشركاء طبقا للقواعد الخاصة بتسيير هم المالي.

المادة 10: تنشأ لجنة للإشراف على البرنامج الوطني للشباب والرياضة والترفيه

المادة 11: تتكون لجنة الإشراف على البرنامج الوطني للشباب والرياضة والترفيه على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة؛ الأعضاء:

- مكلف بمهمة بالوزارة المكلفة بالشباب والرياضة؛
 - المدير العام للشباب؛
 - المدير العام للرياضة؛
 - مدير الدراسات والبرمجة و التعاون؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمر ان؛
 - ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؟
 - ممثل عن الحركة الجمعوية.

المادة 12: تكلف لجنة الإشراف على البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه ب:

- المصادقة على خطط العمل و تقارير أنشطة البرنامج الوطنى لتنمية الشباب والرياضة و الترفيه؛
- تحديد التوجهات والاستراتيجيات الإجراءات المناسبة للبرنامج؛
- تحسيس جميع الشركاء الوطنيين والدوليين المتوقع تقديمهم لدعم للبرنامج الوطني؛
- تنسيق أنشطة و تعهدات الشركاء في إطار البرنامج؛
- المصادقة على تنفيذ الميزانية و بهذه المناسبة تقرر لجنة الإشراف و تحدد مبالغ العلاوات و الامتيازات المادية و صرفها؛
- اتخاذ الإجراءات التي تسمح برفع كل التحديات المحتملة.

تجتمع لجنة الإشراف كل ستة أشهر (6) في دورة عادية. و تجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة 13: يتولى المنسق الوطنى للبرنامج سكرتارية لجنة الاشر اف

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 0489 الصادر بتاريخ 30 مارس 2015، المعدل بالمقرر رقم 766 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2020، القاضى بتنظيم و سير البرنامج الوطنى لتنمية الشباب والرياضة والترفيه

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب والرياضة و منسق البرنامج الوطنى لتنمية الشباب والرياضة و الترفيه كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تن<u>ظيمبة</u>

مرسوم رقم 081-2021 صادر بتاريخ 02 يونيو 2021 يحدد صلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93–075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهباكل الادارية

المادة 2: تتمثل مهمة وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة في توفير التضامن الوطني والحماية الاجتماعية للمجموعات الهشة وحماية الأسرة والرفاه للطفل وكذلك

ترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك انسجاما مع القيم الإسلامية للبلد، ومراعاة لواقعها الثقافي والحضاري ولمتطلبات الحياة العصرية.

و هو على هذا الأساس مكلف بما يلى:

- رسم السياسة الوطنية في مجال ترقية التضامن الوطنى والحماية الاجتماعية وتنفيذها ومتابعتها؟
- إعداد التشريعات والنظم في مجال العمل الاجتماعي ومتابعتها وتطبيقها؟
- ولوج المعوزين إلى الرعاية عبر أليات مناسبة؛
- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية في مجال الإعاقة ؟
- القيام، عن طريق تطوير بني التأطير المناسبة، بتنظيم وحماية المجموعات الهشة بمن فيهم المسنون والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مساعدة المحرومين أو غيرهم من ضحايا الأوضاع ذات الطابع الاجتماعي؟
- رسم السياسة الوطنية في مجال الطفولة وتنفيذها
- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات المتعلقة بالنوع وبالترقية النسوية وبالمجموعات الهشة وبحماية الأسرة ورعايتها؟
- اقتراح المشاريع والبرامج الهادفة إلى ضمان ترقية الطفل والمجموعات الهشة والاسرة وإلى الاندماج الأمثل للمرأة في عملية التنمية ؟
- المشاركة في تقييم أثر البرامج والمشاريع على وضعية المرأة والمجموعات الهشة وعلى المحرومين وعلى الطفولة والمرأة والأسرة؛
- جمع ونشر كل المعلومات الرامية إلى ضمان ترقية المجموعات الهشة والأشخاص المحرومين والطفولة والمرأة والأسرة؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وكذا المشاريع الإنمائية التي قد يكون لها أثر على المجموعات المستهدفة من طرف القطاع؛
- رسم وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع وبرامج الاتصال والتعبئة الاجتماعية في مجال الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن؟
- ترقية الإجراءات الرامية إلى احترام حقوق المرأة داخل المجتمع بما يضمن تساوى الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية؛
 - مكافحة العنف ضد المرأة؛
- تحسيس المجتمع حول حقوق الفئات وحقوق النساء عبر مختلف الآليات القانونية الدولية التي صادقت عليها الدولة، والأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها؛

- تشجيع التنظيم الذاتي وتنمية روح التضامن النسوي على المستوى الوطني والعربي والإفريقي والدولي؛
- اقتراح وإنعاش هيئات للتنسيق والتشاور حول وضعية المجموعات الهشة والأشخاص المحرومين؛
- اقتراح أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجموعات الهشة و بالطفولة والمرأة والأسرة والقيام بنشره وتنفيذه؛
- متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المطبقة في مجال حقوق الفئات والحقوق المرتبطة بالأسرة و بالمرأة.

المادة 3: يخضع للوصاية الفنية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة:

- مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال؛ مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال
 - المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي؟
 - مركز التكوين والترقية النسوية؛

ذوي الإعاقة؛

- المرصد الوطنى لحقوق المرأة والفتاة ؟
- أى هيئة أخرى تستحدث أو تسند بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثانى: الإدارة المركزية

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين (2) بمهمة وسبعة (7) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية و برنامج الرفاه وخلية محاربة الخفاض وملحقين اثنين (2) وكتابة خاصة بالوزير.

يدار برنامج الرفاه من طرف منسق برتبة وامتيازات مستشار للوزير و يعين بمقرر من هذا الأخير.

المادة 6: يوضع المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بكافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهما الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، حيث يقومون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي وتقديم مقترحات بشأن الملفات الموكلة إليهم من طرف

يتوزع المستشارون الفنيون كما يلي:

مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات

- التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الر سمية؛
 - مستشار فني مكلف بالعمل الاجتماعي؛
 - مستشار فنى مكلف بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مستشار فنى مكلف بالأسرة والترقية النسوية و النو ع؛
 - مستشار فنى مكلف بالطفولة؛
 - مستشار فنى مكلف بتمكين الفئات الهشة؛
 - مستشار فنى مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، فإنها تمارس أساسا الصلاحيات التالية:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة لوصايته ومن مدى انسجامها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج التي تم تحقيقها بالفعل وتحليل الفروق مقارنة مع التوقعات واقتراح إجراءات التصحيح

وتقدم المفتشية الداخلية تقريرا للوزير عما تلاحظه من

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة و امتيازات مستشار فنى للوزير يساعده خمسة (5) مفتشين لكل منهم رتبة وامتيازات مدير مركزي.

ويتخصص المفتشون حسب المجالات التالية:

- العمل الاجتماعي؛
- الأشخاص ذوو الإعاقة؛
- الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
 - الطفولة؛
- التمكين الاقتصادي للفئات الهشة.

المادة 9: يعين الملحقان بديوان الوزير بمقرر ويتمتعان برتبة رؤساء مصالح.

المادة 10: تتولى السكرتارية الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير

يرأس السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير، وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

تضم المصلحة قسمين احدهما مكلف بالأمن والآخر بالتشر يفات.

ثانيا الأمانة العامة

المادة 11: تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- البرامج و المصالح الملحقة بالأمانة العامة. 1. الأمين العام

- المادة 12: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993،
 - إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها؟
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- القيام، بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، ويتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء، ضمن الظروف نفسها.
 - 2. البرامج والمصالح الملحقة بالأمانة العامة المادة 13: تلحق بالأمانة العامة:
 - خلية الإعلام والتهذيب والاتصال؛
 - البرنامج الوطني لمحاربة سوء التغذية؛
 - مشروع النوع وحقوق المرأة؛
 - مصلحة السكرتارية المركزية؛
 - مصلحة الأرشيف و التوثيق.
- المادة 14: تتمثل مهمة خلية الإعلام والتهذيب والاتصال في القيام، بالتعاون مع المديريات وغيرها من الهيئات المعنية التابعة للوزارة، برسم وتنسيق سياسة الإعلام والتهذيب والاتصال في مجالات عمل الوزارة.
 - و هي، بصفة خاصة، مكلفة بما يلي:
- القيام، بعد الدراسة وبالتعاون مع الهيئات المعنية في الوزارة، بتحديد مواضيع وقنوات التحسيس الملائمة للمناصرة وللإعلام والتهذيب والاتصال سعيا إلى إنجاح عمل الوزارة؟
- الإسهام في تثمين رأس المال البشري، من خلال نشاطات الإعلام والتهذيب والاتصال؛
- إعداد و تنسيق استراتيجيات وسياسات الإعلام و التهذيب و الاتصال المتعلقة بنشاط الوز ارة؟
- دعم نشاطات التحسيس الاجتماعي المشجعة على تنفیذ برامج الوزارة و ضمان إبراز هذه النشاطات؛
- تسيير العلاقات والمسائل الإعلامية التي تهم الوزارة مع وسائل الإعلام؛
- تنسيق وإنتاج نشرات للاتصال والإعلام داخل القطاع.
- يحدد مقرر صادر عن وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة قواعد تنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالإعلام والتهذيب والاتصال

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال البريد الوارد إلى الوزارة والصادر منها وتسجيله وتوزيعه وإرساله و استقبال وإرشاد وتوجيه الجمهور؛
 - الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق. تضم المصلحة قسمين:
 - قسم مكلف بالبريد؛
 - قسم مكلف باستقبال الجمهور وإرشاده.

المادة 16: تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق بما يلى:

- إعداد الوثائق المتعلقة بنشاط الوزارة؟
 - أرشفة وثائق الوزارة وبريدها؛
- أرشفة الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من قبل القطاع

تضم هذه المصلحة قسما مكلفا بالتوثيق.

ثالثًا: المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية هي:

- مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني؛
 - مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
 - مديرية الطفولة؛
 - مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة؟
 - مديرية الشؤون المالية؛
 - مديرية المعلوماتية؛
 - مديرية المصادر البشرية

1. مديرية العمل الاجتماعي و التضامن الوطني

المادة 18: تتمثل مهمة مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطنى في ترقية الرفاه للمواطنين وتطوير التضامن الاجتماعي.

وبذلك، فهي مكلفة بما يلي:

- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية للحماية الاجتماعية؛
- إعداد وتنفيذ استراتجيات لمكافحة الإقصاء
 - إعداد وتنفيذ إستراتجية وطنية لحماية المسنين؟
- انجاز الدراسات والتقارير من أجل ترقية مجالات التنمية الاجتماعية؛
- إعداد وتحديث النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات العمل الاجتماعي والتضامن الوطني، بالتشاور مع المستشار القانوني والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية؛
- القيام، بالتعاون مع مجموع الفاعلين والمتدخلين، بتنسيق برامج التنمية الاجتماعية ومكافحة الإقصاء الاجتماعي؛
- المساهمة في ترقية أليات نفاذ المجموعات المحرومة إلى العلاجات وذلك بالتعاون مع كافة القطاعات المعنية بالحماية الاجتماعية؟

- تنفيذ برامج خاصة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للمسنين؛
- ترقية الوقاية الاجتماعية والعمل الاجتماعي وتعاضديات التضامن وذلك بالتعاون مع الوزارات القطاعية والأجهزة المعنية؛
- تنظيم التعبئة من أجل مواجهة الفقر والإقصاء عن طريق غرس ثقافة التضامن والمشاركة والشراكة؛
- المساهمة في وضع نظام وطنى للإعلام الاجتماعي.
- يدير مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 19: تضم مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني أربع مصالح هي:

- مصلحة الحماية الاجتماعية؛
- مصلحة المساعدة الاجتماعية؛
- مصلحة ترقية التضامن الوطني؛
- مصلحة البحث والإعلام الاجتماعي.

المادة 20: تكلف مصلحة الحماية الاجتماعية بما يلى:

- المساهمة في إنشاء أدوات جديدة بهدف الحد من التهميش والإقصاء والحد من الفقر.
- ترقية أي عمل يهدف إلى تولى زمام الأمور أو تحسين ظروف الفئات الهشة بهدف تعزيز التماسك الاجتماعي؛
- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات العمومية للدولة والحركة الجمعوية، بتحديد وتنفيذ إجراءات محددة لدعم الفئات الاجتماعية التي تواجه صعوبات؛
 - تصميم الأليات الهادفة إلى التكفل بعلاج المعوزين.
- تصميم وتمويل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسة والتخطيط؛
- قسم برامج مكافحة الفقر.

المادة 21: تكلف مصلحة المساعدة الاجتماعية بما يلى:

- مساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات؛
 - مساعدة المسنين؛
 - مساعدة المرضى المعوزين؛
 - تقديم الدعم الاجتماعي المشخصن؛
- المساهمة في تكوين وتأطير الوكلاء الاجتماعيين. تضم المصلحة قسمين:
 - قسم مساعدة المعوزين والمسنين؟
 - قسم الدراسات وتحديد المجموعات الهشة.

المادة 22: تكلف مصلحة ترقية التضامن الوطني بما

- ترقية ثقافة التضامن من خلال وضع أدوات جديدة للتخفيف من التهميش والإقصاء والحد من الفقر ؟

- القيام بالتشاور مع المؤسسات العمومية حول إجراءات التضامن المتماشية مع الواقع الوطني والمحلى؛
- دعم العمل التضامني من خلال لجان التضامن الوطني والخلايا المحلية

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التضامن الوطني؛
- قسم التعبئة الاجتماعية.

المادة 23: تكلف مصلحة البحث والإعلام الاجتماعي بما

- جمع البيانات حول المجموعات الهشة؟
- تحليل وإجازة البيانات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية؛
 - إعداد مؤشرات الحماية الاجتماعية؟
 - متابعة المؤشرات الاجتماعية؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المساعدة الاجتماعية؛
- تحليل الوضعية الأسبوعية لمرضى الفشل الكلوى؛
- تحليل الوضعية الأسبوعية للطلبات الخاصة بالمساعدة.

تضم المصلحة قسمين اثنين:

- قسم قاعدة بيانات المعوزين؟
- قسم البحث في الحماية الاجتماعية

2. مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 24: تكلف مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة بما

- تنسيق ومتابعة تنفيذ التشريعات حول ترقية الأشخاص ذو ي الإعاقة؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية الأشخاص ذوي
 - تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال الصم والبكم والعمي؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي والدمج الاجتماعي المهنى للأشخاص ذوي الإعاقة ؟
- دعم التكوين المهنى والخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إعداد وإعادة تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية؛
- ملائمة عرض الخدمات في الواقع الحياتي للشخص المعاق مع طبيعة الإعاقة؛

- ترقية جودة وتنسيق التدخلات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
- وضع قاعدة بيانات حول الأشخاص ذوى الإعاقة. يدير مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة مدير يساعده مدير مساعد
- المادة 25: تضم مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة 3 مصالح:
 - مصلحة ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مصلحة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - مصلحة تحديد الأشخاص ذوى الإعاقة.
- ا**لمادة 26:** تكلف مصلحة ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة
- القيام بالدراسات و تحسين الإطار القانوني المنظم لوضعية الأشخاص ذوى الإعاقة؛
- تنسيق ومتابعة تطبيق التشريعات حول ترقية الأشخاص ذوى الإعاقة؛
- تنفيذ البرامج الخاصة بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم اجتماعيا؛
- تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي وقابلية الولوج والدمج الاجتماعي المهنى للأشخاص ذوي الإعاقة
 - وتضم المصلحة قسمين:
 - قسم الدراسات و التشريع؛
 - قسم مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المادة 27: تكلف مصلحة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:
- المساهمة في تنظّيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال المعوقين؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة بإعادة تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعيا؛
 - دعم التكوين المهنى الخاص بالأشخاص ذوى الإعاقة. وتضم المصلحة قسمين:
 - قسم تنسيق التعليم المتخصص؛
 - قسم التخطيط والتنمية.
- المادة 28: تكلف مصلحة تحديد الأشخاص ذوى الإعاقة بما يلي:
 - وضع قاعدة بيانات للأشخاص ذوى الإعاقة؛
 - إعداد بطاقات الأشخاص ذوى الإعاقة.
 - وتضم المصلحة قسمين:
 - قسم بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - قسم المسوحات
 - 3. مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع

المادة 29: تنفذ مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع السياسات الوطنية للأسرة لترقية المرأة والنوع بغرض تحسين الظروف المعيشية للأسرة والمرأة وتشجيع

مشاركتهما الكاملة في عملية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد

وهي على هذا الأساس، تكلف بما يلي:

- السهر على حماية الأسرة؛
- إعداد وتحيين السياسات المتعلقة بالأسرة؛
- القيام بالتعاون مع الوزارات المعنية، بوضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر؛
- تنفيذ البرامج الموجهة إلى الأسر الفقيرة التي تعيلها النساء؛
- إعداد وتنفيذ إجراءات مساعدة للأسر على المستويات النفسية والاجتماعية والقانونية والديمغرافية والأسرية والاقتصادية؛
- الدفاع عن مصالح الأسرة والمرأة والطفل، في حال حدوث نزاعات أسرية؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، أو أي نص تشريعي وتنظيمي أو اتفاقية تحكم الأسرة؛
 - ترقية الاستقرار الأسري؛
- تطوير وتنفيذ برامج للتربية الأسرية وتأطير أولياء
 - محاربة كافة أشكال العنف داخل الأسرة؛
- إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بحماية الأسرة وترقية حقوق المرأة والنوع؛
- تشجیع إدراج مقاربة النوع على مستوى الإطار البرمجي الوطني والسياسات القطاعية والمساهمة في مراجعتها لجعلها أكثر اهتماما ببعد النوع و قضايا المساواة و الإنصاف بين الرجال و النساء؛
 - إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع؛
- رسم وإعداد ودعم تنفيذ خطط عمل قطاعية في مجال إدراج مقاربة النوع؛
- وضع السياسات والبرامج التي تساعد على عصرنة الإنتاج النسوي؛
- ترقية المقاولة النسوية وتطوير التمويلات الصغيرة لصالح النساء؛
- السهر على تعميم النصوص القانونية و تطبيقها الفعلى هي وغيرها من الأليات القانونية الدولية المتعلقة بالمرأة؛
- تعزيز أنشطة الرابطات العاملة من أجل ترقية المرأة وتشجيع إنشاء شبكات للرابطات النسوية وذلك في شراكة مع القطاعات المعنية؛
- تنفيذ برامج التحسيس الهادفة إلى ترقية أدوار المرأة والرفع من مكانتها الاقتصادية؛
- القيام بتنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية و الدولية المتعلقة بترقية المرأة؛

- السهر على النهوض بالوضعية القانونية للمرأة وعلى مشاركتها في دوائر اتخاذ القرار وإسهامها في التنمية؛
- مكافحة كافة أشكال العنف تجاه النساء و الفتيات، والعنف الزوجي؛
- ترقية استراتيجيات تهدف إلى التخلي عن خفاض البنات
- يدير مديرية الأسرة و الترقية النسوية والنوع مدير يساعده مدير مساعد.
- المادة 30: تضم مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع أربع مصالح:
- مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية؛
- مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة والمقاولة النسوية؛
- مصلحة التهذيب والتأطير الأسري وتعزيز القدرات المهنية؛
 - مصلحة ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع.
- المادة 31: تكلف مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية بما يلي:
- الدفاع عن مصالح أفراد الأسرة في حالة حدوث نز اعات أسرية؛
 - المعالجة الاجتماعية للعنف الزوجي؟
- الدعم القانوني والقضائي للأزواج والنساء والرجال في مجال تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية؛
- مساعدة النساء والأطفال في الحصول على النفقة؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ النصوص والاتفاقيات التي تحكم الأسرة؛
 - تسيير قاعدة بيانات حول الأسرة.
 - وتضم هذه المصلحة قسمين
 - قسم الدعم القانوني والقضائي؟
 - قسم قاعدة البيانات.
- المادة 32: تكلف مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة والمقاولة النسوية بما يلي:
- تحيين وتنفيذ سياسات الأسرة انسجاما مع السياسات الوطنية للتنمية؛
- وضع و تنفیذ برامج للحد من الفقر علی مستوی الأسر؛
- البحث عن فرص لتحسين الدخل الأسري و تعميمها؛
 - تعزيز قدرات الأسر على تعبئة وتسيير الموارد؛
 - ترقية وتعميم التقنيات المناسبة لنشاطات الأسرة؛
- المشاركة في حلقات التفكير ومنتديات التشاور الدولية المنظمة بهدف ترقية حماية الأسرة؛
 - عصرنة الإنتاج النسوى؛
 - ترقية وتنمية التمويل الصغير والمقاولة النسوية؛

- السهر على رفاه الطفل؛
- ترقیة حقوق الطفل وحمایتها؛
- إعداد سياسة وطنية للطفولة والعمل على تنفيذها؟
- الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق أي نص أو اتفاقية تحكم حقوق الأطفال؛
- العمل على توسيع هياكل تربية وحضانة الأحداث والإشراف على نوعية البرامج وضمان تكوين نوعى للمربيات، حتى يتوفر الأطفال، وخاصة الأكثر حرمانا منهم، على وسط يمكن أن يسهم في تفتق قدر إتهم بشكل شامل؛
- إقامة وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بحقوق الطفل

يدير مديرية الطفولة مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 36: تضم المديرية ثلاث مصالح:

- مصلحة سياسة الطفولة؛
- مصلحة التهذيب ما قبل المدرسي؛
 - مصلحة حقوق وحماية الأطفال.

المادة 37: تكلف مصلحة سياسة الطفولة بما يلى:

- إعداد وتحديث سياسات الطفولة، بالتواؤم مع السياسات القطاعية؛
 - متابعة تنفيذ سياسة الطفولة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم سياسات الطفولة؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 38: تكلف مصلحة التهذيب ما قبل المدرسي بما

- الإشراف على جودة البرامج وعلى تكوين المربيات من أجل منح الأطفال، وخاصة منهم الأكثر حرمانا، وسطا يمكن أن يسهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل؛
- العمل على توسع المنشآت العمومية و الخصوصية والأهلية المخصصة لحضانة وتربية النشء؟
- تأطير ومتابعة شبكات الطفولة الصغرى والحضانات الأهلية والمراكز الجهوية لموارد الطفولة الصغري.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم رياض الأطفال؛
- قسم الإنعاش الجماعي.

المادة 39: تكلف مصلحة حقوق وحماية الأطفال بما يلي:

- القيام بترقية وتعميم حقوق الطفل؛
- استحداث حركات لصالح حقوق الطفل؛
- رسم وتنفيذ برامج لحماية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصىة؛
- مكافحة كافة أشكال استغلال الأطفال وممارسة العنف في حقهم.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بدمج النساء في عملية التنمية الاقتصادية؛
- الإسهام في إعداد وتنفيذ المشاريع الصغرى المنتجة لصالح النساء؛
- تأطير وتنظيم الحركة الجمعوية النسوية، عبر تشجيع كافة الأشكال العصرية للتنظيم الذاتي، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الوزارات المعنية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية التمويل الصغير والمقاولة النسوية؛
 - قسم دعم تقدم الأسر.

المادة 33: تكلف مصلحة التهذيب والتأطير الأسري وتعزيز القدرات المهنية بما يلي:

- تطوير وتنفيذ برامج التأطير الأسري؛
- تصميم وتنفيذ برامج تهذيبية في مجال الصحة
- تطوير شبكة هياكل تعزيز القدرات المهنية للمرأة؛
- المساهمة في إزالة الصور النمطية والعقبات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحد من تعليم الفتيات؛
- المشاركة في برامج التهذيب والتكوين ذات الصلة بصحة المر أة و الفتاة.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التهذيب والتاطير الأسرى؛
- قسم تطوير هياكل تعزيز القدرات المهنية للنساء.

المادة 34: تكلف مصلحة ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع بما يلي:

- المساهمة في تنفيذ أحكام النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الأسرة والمرأة والنوع؛
- تثقيف النساء المنتظمات في هياكل منظمة حول جميع المواضيع المتعلقة بتعزيز مكانتهن؟
 - تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين؟
- تحديد وتنفيذ الإجراءات التي تسهل إدماج النوع في سياسات وبرامج التنمية؛
 - إشراك المرأة في دوائر صنع القرار؟
- تنسيق وتنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية و الدولية المتعلقة بالمرأة؛
- القيام، بالتعاون مع خلية الإعلام والتهذيب و الاتصال، بتصميم ونشر رسائل محددة تستهدف المرأة ؟
 - محو الأمية عن النساء المنتظمات في هياكل منظمة؛
- المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع؛
- قسم محاربة العنف ضد النساء والفتيات.

4. مديرية الطفولة

المادة 35: تتمثل مهام مديرية الطفولة فيما يلى:

- قسم ترقية حقوق الطفل؛
 - قسم حماية الأطفال.

مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة

المادة 40: تكلف مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة

- القيام بالدراسات والبحوث ذات الصلة بأنشطة
- وضع التخطيط الاستراتيجي و برامج عمل الوزارة؛
- مركزة كافة المعطيات المتعلقة بكل المشاريع قيد التنفيذ أو التي سيتم تنفيذها؟
- القيام بدور مرصد للموارد عن طريق متابعة وسائل الميز إنية و الوسائل الخارجة عن الميز إنية؛
- متابعة ملفات التعاون بالاتصال مع المديريات الأخرى؛
 - دراسة وثائق المشاريع و تنظيمها؛
- إقامة صلات تعاون مع كافة وكالات التعاون الدولية متعددة و ثنائية الأطراف لتعبئة التمويلات؛
- القيام بمتابعة وتقييم تنفيذ البرامج والمشاريع التابعة للوزارة؛
 - وضع مؤشرات للمتابعة والتقييم؟
- تطوير منهجيات وأدوات تخطيط وتقييم المشاريع. يدير مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة مدير يساعده مدير مساعد.

و هي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات؛
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة المتابعة.

المادة 41: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- إنجاز الدراسات أو البحوث حول مواضيع تتعلق بعمل القطاع؛
- المساعدة في إنجاز الدراسات والبحوث التي تقوم بها قطاعات فنية أخرى، تتصل بإشكالية المجموعات الهشة والأسرة؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الفنية الأخرى المعنية، بتطوير منهجية للبحث وأدوات للمسح تلائم السياق الموريتاني.

ويتبع لهذه المصلحة قسم واحد:

قسم الدر اسات

المادة 42: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- إقامة علاقات بمختلف وكالات التعاون الدولية والثنائية، بغرض الحصول على تمويلات لإنجاز المشاريع ذات الصلة بعمل الوزارة؛
- تحديد ورسم المشاريع الإنمائية الممولة من طرف وكالات التعاون الدولية وذلك بالتنسيق مع مصالح القطاع؛

- المساهمة في تحديد المشاريع التنموية لصالح الفئات المستهدفة من طرف الوزارة والمنفذة من طرف الإدارات الفنية الأخرى تشمل مصلحة التعاون قسمًا مكلفاً بالتعاون والمنظمات.

المادة 43: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

- متابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج القطاع؛
- الإسهام في متابعة وتقييم المشاريع والبرامج التابعة لقطاعات أخرى والتي لها صلة بنشاطات الوزارة. تضم المصلحة قسما للمتابعة.

6 مديرية الشؤون المالية

المادة 44: تكلف مديرية الشؤون المالية بما يلي:

- إعداد ميزانية القطاع؛
- مراقبة وصيانة المبانى والأثاث والمعدات التابعة للوزارة؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بالصفقات التي يبرمها القطاع

يدير مديرية الشؤون المالية مدير يساعده مدير مساعد. المادة 45: تضم مديرية الشؤون المالية مصلحتين:

- مصلحة المحاسبة؛
 - مصلحة اللوازم.
- المادة 46: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميز انية وكذلك مسك المحاسبة

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات_.

المادة 47: تكلف مصلحة اللوازم بما يلي:

- المحاسبة المادية للقطاع؛
- متابعة العمليات المتعلقة باللوازم المكتبية لمختلف مصالح القطاع.
 - و تضم قسما للمعدات

7. مديرية المعلوماتية

المادة 48: تكلف مديرية المعلوماتية بما يلي:

- حوسبة وتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع؛
- إنشاء قاعدة بيانات عن العمل الاجتماعي، حول أوضاع الفئات الهشة والأسرة؛
- المشاركة في تحديد الإستراتيجية والأهداف من حيث تطوير المعلوماتية؛
- القيام بتنظيم التطور المعلوماتي ومراقبته والتصديق
 - إقامة مشاريع التطوير حسب حاجة المديريات؛
 - الإشر اف على مصلحة المعلو ماتية؛
 - القيام بالتأطير الهرمي لجميع فرق المعلوماتية ؟
- القيام بالإشراف على التعاقد من الباطن في مجال صيانة المعلو ماتية؛
 - تحديد سياسة صيانة معدات المعلوماتية؟
 - الإشراف على شراء أجهزة وبرامج المعلوماتية؛

- الإشراف على البنية التحتية لشبكات المعلوماتية و ضمان تشغيلها وأمنها؛
- تحديد قواعد ومعايير قواعد البيانات أو الأدوات أو الأنظمة أو الشبكات؛
 - وضع خطط الصيانة؛
 - تحديد إجراءات الجودة والأمن لأنظمة المعلوماتية؛
 - تقديم الدعم الفني والمساعدة للمستخدمين؛
 - ترقية النفاذ الرقمى؛
- المساهمة في تثمين رأس المال البشري من خلال تعميم تقنيات المعلوماتية؛
 - وضع نظام وطنى للمعلومات الاجتماعية؟ يدير مديرية المعلوماتية مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 49: تضم مديرية المعلوماتية مصلحتين:

- مصلحة المعلوماتية؛
 - مصلحة الترجمة.

المادة 50: تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:

- تسيير وصيانة شبكة المعلوماتية بالقطاع؛
- تطوير قواعد البيانات والمحافظة عليها؟
- تقديم الدعم الفنى والتحديث والصيانة وجرد الأجهزة والبرامج المعلوماتية؛
 - اختيار وتركيب البرامج الحاسوبية للتسيير المندمج؛
 - تقديم المشورة بشأن اختيار الأجهزة والبرامج. تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم مكلف بالبرمجة وتسيير الشبكة والبيانات الاحصائبة؛
 - قسم مكلف بحماية وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.
- المادة 51: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة النصوص ووثائق الوزارة وتشمل قسم اللغات الأجنبية.

8. مديرية المصادر البشرية

- المادة 52: تكلف مديرية المصادر البشرية بتسيير موظفي الوزارة وتطبيق التشريعات المتعلقة بهم وتكوينهم المستمر وإجراءات الاكتتاب وعلى هذا الأساس فإنها مكلفة بما
 - تسيير الوظائف ومسار الموظفين؟
 - تنفيذ سياسة الاكتتاب؛
- وضع وتنفيذ خطط التكوين السنوية للعمال الاجتماعيين ومتابعتها؟
- تحديد احتياجات التكوين الأولى والمستمر للموظفين، بالتعاون مع الهياكل المعنية.

يدير مديرية المصادر البشرية مدير يساعده مدير مساعد

المادة 53: تضم مديرية المصادر البشرية مصلحتين:

- مصلحة تسيير المسارات الوظيفية؛
- مصلحة التكوين الأولى والمستمر.
- المادة 54: تكلف مصلحة تسيير المسار الوظيفي للقطاع
 - تسيير المسار المهنى لموظفى ووكلاء القطاع؛

- متابعة المسارات الوظيفية والترقيات المهنية للعمال؛
 - تنفيذ إجراءات تسيير المسارات.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم تسيير شؤون العمال؛
- قسم متابعة المسارات الوظيفية للعمال.

المادة 55: تكلف مصلحة التكوين الأولى والمستمر بتخطيط التكوينات وتحديد هياكل التكوين والمكونين ومتابعة تنفيذ التكوين.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التكوين الأولى؛
- قسم التكوين المستمر.

رابعا: الهياكل الجهوية

المادة 56: تكلف المديريات الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، بالقيام بالتعاون الوثيق مع المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية الأخرى، بتنفيذ سياسات وبرامج وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة في الو لايات

المادة 57: يتولى إنعاش المديريات الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، الخاضعة لسلطة الولاة، أربعة (4) وكلاء من بينهم مدير جهوي برتبة وامتيازات مدير مركزي ورئيس مصلحة العمل الاجتماعي، ورئيس مصلحة الأسرة و الترقية النسوية والنوع ورئيس مصلحة الطفولة. يعينون بمقرر من وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

المادة 58: ينعش المدير الجهوي وينسق أنشطة مصالحه تحت سلطة الوالى وإشراف أمين عام وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة. وعلى هذا الأساس فإنه يكلف بشكل خاص بما يلى:

- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للمديرية الجهوية ورياض الأطفال العمومية بالولاية التابعة لها؛
- تنفيذ سياسات واستراتيجيات القطاع في مجالات العمل الاجتماعي و الترقية النسوية والنوع وحماية الطفولة وترقية الأسرة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- رسم وتخطيط ومتابعة تنفيذ مشاريع التنمية الجهوية لصالح النساء والأطفال وأسر المعوزين والمعاقين ضمن اختصاص المديرية الجهوية؟
- تكوين قاعدة بيانات حول تطور أوضاع الفئات المستهدفة من طرف الوزارة داخل الولاية، وإنشاء دليل بالتدخلات المختلفة لصالحهم.
- صياغة أي اقتراح من شأنه تحسين أوضاع المعوزين والمعوقين والنساء والأسر والأطفال في الولاية؛
- تنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بسير عمل اللجان الجهوية التي يتولى سكرتيريتها.
- **المادة 59:** تتكون مصلحة العمل الاجتماعي من قسمين:

- قسم العمل الاجتماعي؟
- قسم ترقية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. المادة 60: تضم مصلحة الأسرة والترقية النسوية والنوع ثلاثة أقسام:
 - قسم ترقية النوع؛
 - قسم تمكين المرأة؛
 - قسم النزاعات الأسرية.

المادة 61: تضم مصلحة الطفولة أقسام رياض الأطفال العمومية الواقعة ضمن دائرة الولاية.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 62: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوي المصالح والأقسام.

المادة 63: ينشأ لدى وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة مجلس إداري يكلف بمتابعة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 64: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 216-2020 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 65: يكلف وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانــ

تصریح بتعهد رقم 2020/00839

في يوم الخميس الموافق للرابع و العشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرين

نفيد نحن ذ/ محمد يسلم محمد الأمين، موثق العقود بالمكتب رقم 05 بانواذيبو

أن السيد: محمد اتقان صيكة، المولود سنة 1940 في أفديرك الحامل لبطاقة التعريف رقم 0536546092.

صرح لنا في صحة منه و إمضاء التصرف بأن القطعة الأرضية رقم 216، الواقعة بحي J7 خالية من جميع موانع التصرف من رهون حيازة أو رهون عادية الأشخاص طبيعيين أو اعتباريين

و يتحمل المصرح كافة المسؤولية اتجاه ضياع وصل التسديد و يرفعها عن الإدارة و غيرها.

و قد قمنا بقراءة هذا التصريح على المصرح حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته له و الاحتفاظ به بدون تغيير أو تبديل.

لذا سلمنا نسخة من هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و المحرر في ثلاث نسخ للمعنى للإدلاء به عند الاقتضاء

إفادة ترخيص رقم: 002 صادر 22 ابريل 2021

يفيد مدير التوجيه الإسلامي أنه يرخص لزاوية: "شيخنا الشيخ سيد الخير ولد شيخنا الشيخ محمد فاضل للعلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت، والتي يرأسها الشيخ الغيث ابن الشيخ أحمد الهيبه ابن الشيخ سيد الخير.

وعليه فقد سلمنا القائمين عليها هذا الترخيص للإدلاء به عند الاقتضياء

وصل تسجيل رقم: 001 بتاريخ 30 مارس 2021 لاتحاد الشركات الموريتانية للبناء FSMC برئاسة السيد ختار ولد

نحن عثمان ياتم ابنيجك، وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط الجنوبية،

- فإننا نقر تسجيل اتحاد الشركات الموريتانية للبناء الكائن مقره بانواكشوط الجنوبية؛
- ونأمر بإبلاغ هذا التسجيل إلى والى ولاية انواكشوط الجنوبية ومفتش الشغل لديها وبتسليم نسخة من هذا الوصل لرئيس الاتحاد المذكور ختار ولد التباخ.

إعلان ضياع رقم 2021/8278

في يوم الخميس الموافق الأول من شهر يونيو من سنة ألفين و واحد و عشرين، صرح لنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانو اكشوط.

السيد: بوبكر مسعود مسعود، المولود سنة 1945 في روصو، الحامل للرقم الوطني للتعريف 2728767723.

يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم 30325 دائرة اترارزة، المسجل

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا

وصل رقم 0268 بتاريخ 22 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية أحلام للشباب و

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

<u>الرئيــــــس:</u> كالو أبو سي <u>الأمين العام:</u> إبراهيما عبدولاي جاه أمين المالية: الداه حمادي باه

وصل رقم 0057 بتاريخ 15 يونيو 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الرابطة الموريتانية لخريجي الجامعات و المعاهد و المدارس المغربية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية- تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: عبد الرحمن سيدي محمد محمد سنه الأمين العام: أحمد سيد أحمد الصديق

أمين المالية: أن التيجاني أن

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء- انواكشوط تشكيلة الجمعية التنفيذية:

الرئيــــس: أحمد سالم سالم الأمين العامة: باب فامرا أعبيد

أمينة المالية: حورية سيد أعبيد

وصل رقم 0044 بتاريخ 29 إبريل 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية من أجل دعم التربية و المواطنة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء- انواكشوط تشكيلة الجمعية التنفيذية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى